

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

واختلف أيضا في أقله كمالات بحيث يكره نقص عنه أو يخالف الأولى فليل يوم وليله وأكثره
كمالات بحيث يكره ما زاد عليه عشرة وقيل أقله كمالات ثلاثة أيام وأكملة عشرة وقيل أقله
كمالات بحيث يكره ما زاد عليه عشرة وقيل أقله كمالات ثلاثة أيام وأكملة عشرة وقيل أقله
كمالات عشرة وأكثره شهر وهذا مذهب المدونة والرسالة فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين
قدره لزمه أقل ما يتحقق به وهو يوم وليله على المعتمد ويوم فقط على مقابله ومن نذر
أقله كما لا يلزمه أقله على الخلاق المذكور من الأقوال الثلاثة و نذب كون الاعتكاف بآخر
المسجد لقله الناس به فإن كثر الناس به وقلوا بصدرة نذب بصدرة وأجاز فيها ضرب خباء
للمعتكف في رحابه الداخلة فيه التي يعتكف فيها أي لا لغير معتكف ولا له داخلا عن رحابه و
نذب الاعتكاف بربضان لكونه سيد الشهور و تأكد بالعشر الأخير منه رجاء مصادفة ليلية القدر
الغالبية الوجود به أي العشر الأخير ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على اعتكافه ليلية القدر
فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول منه فأتاه جبريل فقال له إن الذي تريد
أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له إن الذي تطلب أمامك فاعتكف
العشر الأواخر وفي كونها أي ليلة القدر دائرة ب ليالي العام كله هذا قول مالك والشافعي
وأكثر أهل العلم رضي الله تعالى عنهم وصححه ابن رشد في المقدمات أو دائرة ب ليالي رمضان
كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر في التوضيح أنها في العشر الأخير وقال إنه المذهب عند
الجمهور وإنما تدور فيه لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة